الحنينة الرسمنية

قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مساشير ، اعدادنات وبالاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	مسنة	مسنة	۴ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۳: رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ۳۲۰۰				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيسة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان.٣ر. دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر ١٩٦٧ يتضمن تعيمين مستشمار لمدى رئاسمة مجلس 1191 الوزراء .

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشبت سنة 1977 والمتضمن تحديد المرتب الشهرى لبعض الموظفين 1791 الموسميسين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ بونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرارات المؤرخة في ٢٤ يونيو

سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنظيم استعمال مياه الرى في حوض مسقط المنة.

وزارة العسسدل

1799

- قرارات مؤرخة في ٢٣ و ٢٩ جمادي الاولى و ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت و ٤ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٣٠١

ـ قراران مؤرخان في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة .

وزارة التربيسة الوطنية

_ مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبي سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي 14.4 والتقنيي .

ـ مرسوم مؤرخ فی ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر 17.7 سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم المدرسي .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣٨١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر مئة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز فى الطب والصيدلة .

_ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٣٨٧ يتضمن الغاء واحداث اقسام في التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل لفشك المتفجرات من الصنف الثالث .

وزارة التجسسارة

ح قرارات مؤرخة فى ٢٢ شعبان و ١٩ رمضان و ١٦ لاى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٣٠٩ و ١٣٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ب مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠١ مؤدخ في ٢٢ جمادي الثانية

عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ يتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية .

قرارات عمال العمسالات

ـ قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية فى قطع اراضي فى بلدية مقلع (استدراك) .

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الوافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر يتضمن الاذن بانشاء شبكة قنوات الغاز القابل للاشتمال بواسطة الضغط وذلك عبر السكة الحديدية - الجزائر - قسنطينة والسكة الرابطة ثنية بتيزى وزو .

بىلاغىسات ، اعىلانىسات

اعلان مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ موافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سطيف يتضمن تحديد منطقة خاصسة باستفسلال مقالع انسواع الطسين اللخنيسة والباريتين م

مراسِير، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار لدى رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣١ - ١. (المادة ٣) من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

اللاة الاولى: يعين النقيب السيد ابت مسعودان مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء .

اللَّهُ ٢ : يحدد مرتب المعني بالامر على اسساس الرقم الاستقلالي الأجمالي ١١٠ م.

اللادة ٣: يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء التنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۰ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۷ یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۲۹ والمتضمن تحدید الرتب الشهری لبعض الموظفین الموسمیین

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمرتب الادنى لمختلف المهن الممضمونة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۹۲ والمتضمن تحديد المرتب الشهرى لبعض الموظفين الموسميين ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ - ٢٢ من ميزانية وزارة الداخلية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في ١ جمادي الاولى عــام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت ســنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

«المادة الاولى: يتقاضى الموظفون الوقتيون والمياومون مرتبا يوميا يحدد بـ ١٧٠٦٥ دينار ، .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي، الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

> من وزير العاظيسة الكاتب المسام حسین طیبی

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تقديل القرارات المؤرخة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والتطلقة بتنظيم استعمال مياه الري في حوض

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة 1977 والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص استعمال بعض المياه السطحية في الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتنظيم استعمال مياه الري في حوض المينة باستثناء المجرى العالى لوادى الحداد ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق

بالنظام الخاص باستعمال مياه الري لمنابع حوض مسقط المينة والمجرى العالى لوادى الحداد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تعديل تعريفات أقساط الاتاواث المتعلقة بالمياه والمنصوص عليه في القرار المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤدخ في ٥. فبراير سنة ١٩٥٧ والتضميم تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من القرار المؤرخ في ٢٤٪ يونيو سنة ١٩٤٦ ،

- وبناء على تقرير المندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستفانم ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان استعمال جميع ميساه حوض مسقط وادى مينة لاجل الري وذلك بواسطة التحويل المجرد او بالضخ بما في ذلك روافد الوادى الرئيسي والوادي نفسه من منابعها الى المسعد المباشر لمنشات الاخد لدائرة غليران تخضع لقتضيات هذا القرار الذي يلغي ويعوض:

- قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتنظيم مياه الري في حوض مسقط وادي مينة باستثناء مآخل وادى الحداد المالي وجميع القرارات المعدلة .

- قرار الوالى المام المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والتملق بتنظيم استعمال مياه الري الجلوبة مباشرة من منابع حوض المسقط ومن المجرى العالى لوادى الحداد وكذا كل ألقرارات المدلة ، وذلك فيما يتعلق بمآخل الماء من القسم الاعلى لوادى الحداد الى غاية مآخذ الماء النابعة لنقابة الحشيم

ان هذا القرار لا يطبق على الاستعمال المباشر الري لمنابع حوض المسقط.

المادة ٢: تمدد بموجب هذا القرار كل مآخذ الماء الماذون بها الى هذا اليوم ، والعقارات المسقاة المطابقة هي العقارات المحددة في الرخص السابقة .

المادة ٣: يخصص الماء لسقى المقارات المدكورة في المادة. السابقة وبالكيفية التى حددت فيها ولا يمكن استعمالها بدون رخصة لصالح عقارات اخرى .

تحول الرخصة بحكم القانون عند انتقال العقار الى صاحب الملك الجديد الذي يجب عليه أن يصرح بالتحويل ألى وزين الفلاحة والاصلاح الزراعي في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ انتقال الملكية اليه .

ان كل تنازل عن اذن يتم بقطع النظر عن المقار الذي منع له يلغى بحكم القانون ويترتب عنه ابطل الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة عقار منتفع بالماء ، فان هذه الملكية العي توزع على اقسام العقار يجب ان تكون محل اذن جديد يجل محل الاذن الاول .

المادة ؟ : ان كل اذن يمنح بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ؟ اعلاه يتم منحه مبدئيا لمدة غير محدودة ، غير انه يمكن تعديله او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان ودون وعويض او سابق اندار ، وذلك اما لفائدة الصحة العمومية ، واما لمنع حدوث الفيضانات ، او لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وخاصة :

أذا لم يستعمله صاحبه خلال فترتين من الري الصيفي
متتابعتين كما حددتا في المادة ٦ ادناه ٤

ب) اذا استعملت المياه الدورية غير الاستعمال الذي منح الإذن لأجله ،

ج) اذا تنازل عنه صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ، د) اذا لم تدفع الاتاوات المقررة في المادة ١٣ من هذا القرار وقلك في ظرف شهرين بعد استلام الامر بالدفع ،

ه) اذا خالف صاحب الاذن أحكام المادة ٣ اعلاه .

ولا يمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير في مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير صالح للاستعمال من جسراء ظروف تتعلق باسبساب طبيعية او هحالات قوة قاهرة .

ولا يمكن له كذلك ان يطالب بأي تعويض في حالة ما اذا أسر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اثر حدوث نقصان في الماء بتنظيم موقت الفرض منه ضمان تزويد السكان بالماء لو ورد المواشي وتوزيع الكمية الباقية منه بين بعض من يعود المهم الحق في الماء لانقاذ مزارعهم الدائمة .

وعلاوة على ذلك يمكن تعديل الاذن المذكور او تقصير مدته الو ابطاله في كل زمان مع سابق اندار او بدونه اذا اقتضى لافك الصالح العام ويمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض للذا لحقته خسارة مباشرة بسبب هذا التعديل او التقصير الو الإيطال .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من بوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد اتمام نفس الاجراءات اللتى سبقت اتخاذ القرار العام المتعلق بالاذن المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النص والمحددة في المادة ٤ من المرسوم الورخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

اللادة 0: يتحتم على المأذون لهم ان يجتنبوا تكون مستنقمات الحد تتحول الى اوكار لحمى المستنقمات التى ينطوى عليها الخطر يهدد الصحة العمومية ، ويجب عليهم ان يوجهوا ريهم وكيفية لا تتكون معها اوكار لبعوض الملاريا .

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض اعوان مصلحة الهندسة القروية والمري الفلاحي او مصلحة محاربة الملاريا.

اللادة ؟: تبتدىء سنة الري في ١٥ اكتوبر من كل سنة المنتهى في ١٤ اكتوبر من السنة الموالية .

الفترة الاولى: تبتدىء في ١٥ اكتوبر وتنتهي في اول مارساي خمسة اشهر ونصف وتدعى فترة الري الشنتوى .

الفترة الثانية: تبتدى في اول مارس وتنتهي في ١٤ اكتوبر وهي فترة عادية وتدعى فترة الري الصيفي .

الادة ٧: تحدد كل سنة كميات الياه المستعملة في كل هكنار وبالنسبة لكل نوع من الزراعة خلال كل فترة من هاتين الفترتين من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بالاستناد الى كميات الماذون بها في دائرة المينة .

تحول كميات الماء الى مصب وهمي دائسم.

المادة ٨: يجب على كل منتفع أن يسلم لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ـ قبل أول أكتوبر بالنسبة للفترة العادية ـ تصريحا كتابيا بالنسبة للفترة المطابقة ,

ويجب ان يتضمن هذا التصريح التعيين بالهكتارات والآرات والسنتيارات لمساحة الاراضي التي جرى الاعتراف بقابليتها للري في قرار الترخيص والتي ينوى المنتفع ان يخصصها لكل نوع من الزراعة خلال الفترة المعتبرة .

وتعلم مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي صاحب التصريح قبل أول نوفمبر بالنسبة للفترة العادية بكمية الماء الذي يخول له الحق فيها بعوجب هذا التصريع .

يجب على نقابات الري ان تقدم طلبا جماعيا بالنسبة لمجموع اعضائها .

المادة ٩: تحول كميات المياه الماذون بها نهائيا الى نوبات وتوضع المواقيت من طرف مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحيي وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار الى اقصى حد للامكانيات العملية للري المتمم بالكمية الحقيقية المنوحة فورا (دالماء) وحسب المدة.

يسلم اعوان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي الى كل منتفع قبل بداية كل فترة ومقابل التوقيع على دفتر خص ، بطاقة لاوقات معينة تبين فيها ايام الاسبوع وساعات فتح واغلاق كل مأخذ من الوادى ، وكذا كل نوبة خصوصية ، وفي حالة ما اذا كان المأخذ تستخدمه نقابة ري فان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي تبذل وسعها لمنح كمية ثابتة طيلة مدة الفترة على ان تأخذ النقابة على عاتقها توزيع الماء بين المنتمين اليها .

المادة 10: اذا كان المأخذ يستخدمه منتفع واحد فانه يكلف تحت مسؤوليته بفتح واغلاق جهاز الاخذ خلال الساعات المحددة في بطاقة التوقيت .

واذا كان المأخذ يستخدمه عدة منتفعين يجب على هؤلاء ان يعينوا واحدا منهم ويطلبوا الموافقة عليه من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ليكلف بفتح واغلاق الجهاز عند الساعات المحددة في بطاقات التوقيت .

وفى هذا الاحتمال الاخير وفى حالة معاينة مخالفة للنوقيت

من قبل العون المكلف بالضبط فان المخالف يكون هذا الذى كلف بسقي الاراضي والذى انتفع بواسطة الماء المأخوذ على هذا الطريقة من الوادى خارج الساعات القانونية .

اللادة 11: ان الاعوان المكلفين بالضبط وبنوبات الماء وبمراقبة الري يكونون من حراس الاودية المحلفين التابعين لمسلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي لأ غير .

المادة ١٢: ان صيانة منشآت التحويل الموجودة عند تاريخ هذا القرار وكذا اعادة بنائها في حالة اتلافها تتم مجانا من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، ان جهاز اخلا كل نوبة جارية او مرفوعة بواسطة الضغ الموضوعة من طرف المرخص لهم يجب ان توافق عليها مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تتضمن المآخذ دائما جهازا لقياس الكمية وعلى الخصوص يجب ان تكون منشآت الضغ مجهزة بعداد للجمع من نوع ملائم .

المادة 17 : أن ثمن الماء يدفعه كل منتفع أجمالا عن فترة الري الصيفي .

وتكون كمية الماء الواجب ادخالها في الحساب هي الكمية اللذون بها خلال الفترة المعتبرة .

تكون الاتاوة المقبوضة عن كل مير مكعب من الماء مساوية لنصف الاتاوة المطلوبة عن كل متر مكعب من الماء المرفوع بالجلب من المنتفعين بالسقى فى دائرة المينة وتضاعف هذه الاتاوة فيما يخص الامتار المكعبة من الماء المستعمل علاوة على الكمية الماذون بها .

وتدرج الاتاوات في سجلات منطقة المينة وتطلب الاتاوات عن الماء المستهلك من قبل نقابة الري ، من النقابة نفسها لا من اعضائها .

المادة 11: يمكن مراجعة التعريفات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القرار سنويا بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع راي المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي .

اللدة 10: يتحتم على المرخص لهم أن يمتثلوا لجميع الانظمة السيارية والتي ستقرر بشيان الاتساوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية توزيع المياه وتقسيمها.

المادة ١٦ : يكلف المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستفائم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيي

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٣ و٢٩ جمادي الاولى و ٢٢ جمادي الثانية

عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۹ غشت و ۶ و ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷، تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارين مؤرخين في ٢٣ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٢٩ غشت و ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ ـ ٣٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدتان الآتية اسماؤهما:

- السيدة عزيز الحرمى فاطمة ، زوجة المجدائي بن عيسى، المولودة في ه ابريل سنة ١٩٢٥ بصفاقص (تونس) .

- السيدة الشهيد زهور ، زوجة بورابح بو عبد الله ، المولودة سنة ١٩٤٣ بمكناس (المغرب) .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى النانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهان:

- السيدة عداب آمنة ، زوجة بيدارى حميدة ، المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٠١ بورهان .

السيدة عمارة بنت بكاي ، زوجة قهواجي احمد ، المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ بندرومة (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن زعيم عمارة .

- السيدة عيادة بنت محمد، زوجة شقراني الصغير بوعلام، المولودة سنة ١٩٢٥ ببني بوغافور ، الناظور (المفرب).

- السيدة عزوز فاطمة ، زوجة سليماني احمد شريف ، المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بحسين داي (الجزائر) .

- السيدة بربار انجيل هانريات ، زوجة نهار بشير ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ بقصر البخارى (المديدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بربار فاطمة .

- السيدة ابن مبارك هاشمية ، زوجة بر فاس عبد لقادر ، المولودة سنة ١٩٢٢ بمستفانم .

- السيدة بريكاوى عائشة ، زوجة طيطاف النهامي ، المولودة سنة ١٩٤٨ ببشار (الساورة).

- السيدة بيل مادلين زوئي مارى، زوجة جورديخ جورديخ، المولودة في ۲۷ يناير سنة ۱۹۲۷ بسانت ميشال (بلجيكا) م

- السيدة كابي لوسيان ، زوجة سلام على ، المواردة في ١٩ يوليو سنة ١٩٠١ بسانت جرمان بلاي (عمالة الساؤون ووال) فرنسا .

م السيدة ديشان جاكلين سوزان ، زوجة آيت مختاي

محمد اوسالم ؛ المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بسانت / السين) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : شلاشتار غانية . مسافان (عمالة فيان) فرنسا .

> - السيدة جمال الزهراء ، زوجة بالنسيب عبد القادر ، الولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤١ بمدينة تونس (تونس) .

> ـ السيدة فاطمة بنت عمسار ، زوجة ايزيدى ميلسود ، المولودة سنة ١٩١٦ ببني بويفرور (المفرب) .

> - السيدة فاطمة بنت الحبيب ، زوجة بزاوية احمد ، المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بجبسالة (تلمسسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحبيب فاطمة بنت الحبيب .

> ــ السيدة فاطمة بنت السمــيد ، زوحة قـــلاي عـــدة عبد القادر ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ بالمالح (وهران).

> ــ السيدة كرزازى حليمة ، زوجة ابن الزهراء نور الدين ، **الولودة في ۲۸** يناير سنة ۱۹۲۷ ببركان اقليم وجدة (المغوب).

> السيدة خيرة بنت منسور ، زوجة شعبان محمد ، الولودة في ١١ يناير سنة ١٩٣٢ باولاد ميمون (تلمسان) .

> - السيدة خيرة بنت محمد ، زوجة بونسبعية عبد القادر، الولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٣١ بسيق (وهران) -

> ـ السيدة خيرة بنت حمادى ، زوجة ميلود بن احمد ، الموّلودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس (وهران).

> - السيدة العوام خديجة ، زوجة الشاذلي محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ بالحوانيت (تلمسان) .

> - السيدة لوجرو ريموند فرانسواز ، زوجة عبو حمادي ، الولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ بسانت جوليان لي فيل (همالة لوب) فرنساً .

> ـ السيدة معزاوي آمنة ، زوجة مؤمن محمد ، المولودة سنة ١٩٣٥ ببشار (الساورة) ٦٠

> - السيدة ميرة بنت محمد ، زوجة رباح قدور ، المولودة **قی ۱۹** یونیو سنة ۱۹۳۰ بوهران .

> - السيدة نادادور مارسيديس ، زوجة درارجة عمار ، المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨ بباسترانة (اسبانيا) .

> - السيدة نيكولا هيلان، زوجة مسعود ابركان عبد الرحمن، المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٢٦ ببوندي (عمالة السين) فرنسا.

> - السيدة رباح خديجة ، زوجة مقداد بفدادى ، المولودة قى ٢٢ نوافمبر سنة ١٩٣٧ بحاسي الفالة (وهران) .

> - السيدة رحالي فاطمة ، زوجة مالكي الطيب ، المولودة منة ١٩٢٩ بمكناس (المفرب) .

> - السيدة رايس فاطمة ، زوجة بوتارن محمد ، المولودة مسنة ۱۹۳۱ بوهران .

> - السيدة صحراوي عائشة ، زوجة بوقاسم احمد ، ولودة سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) .

> - السيدة شلا شتار جاكلين ، زوجة بسطانجي السعيد ، الولودة في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بباريس القسم ١٢ (عمالة

- السيدة تيهون جاكلين جونفياف ، زوجة دهليس محمد، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٤٤ بنيس (عمالة الالب ماريتيم)

- السيدة تواتي فاطمة ، زوجة بوزانة عمار ، المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بمدينة عين الدراهم (تونس) .

 السيدة زعيمي خيرة ، زوجة برابح الطاهر ، المولودة سنة ١٩٣٠ بدوار كيحل بلدية تارقة (وهرآن) .

- السيدة الزهراء بنت عمار ، زوجة بوحة ميلود ، المولودة سنة ١٩٢٧ بمسرغين (وهران) .

ـ السيدة الزهراء بنت دحمان ، زوجة براوى بغغور ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببودنيب (المفرب) .

- السيدة الزهراء بنت سي محمد ، زوجة بوخالفة محمد، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) .

قراران مؤرخان في ١ رجب عام ١٣٨٧ الوافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنتدب موقتا السيد محمد غماري المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان ليمارس بالاضافة الى مهامه مهام مستشار مساعد بفرفة الاتهام بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد عبد الرحمن بن عتو المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان ليمارس بالاضافة الى مهامه مهام قاضي تحقيق بمحكمة تلمسان ،

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهي انتداب السيد ابن سالم دمرجي بوصفه مديرا للتعليم الابتدائي والثانوى والتقني المدعو لمهام أخسري .

مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم المدرسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

1

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتملق بالوظائف المليا ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية الوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد احمد بن بليدية مديرا للتعليم المدرسي.

اللاة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرائرية الديمة المنعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة

إن وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- بناء على المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ الوُرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دبلوم دكتور في جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبقمتضى القرار السوزارى المشتسرك المسؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٩٦٧ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن اجراء مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة وامراض الاسنان والفم ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٠ [والعشرون .

جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة اللمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة ،

- وبناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية 6 يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 1 من القرار الوزارى المشترك الورخ في 1 جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق 10 سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة وفقا النص الوارد فيما بعد .

« تطرح للمسابقة لغائدة الاجسانب بالنسبة للمسراكر الاستشفائية الجامعية في الجزائر ووهران وقسنطينة الوظائف التسالية:

١ - العلوم المصحية

القسم ٢ ـ الجراحة والاختصاصات الجراحية:

الجراحــة العــامة علم امراض النساء وفن التوليد مبحث امراض العين

ب) العلوم الاساسية:

القسم ٢ - الصيدلة:

الصيدلة الكيماوية

ج) علم الاسنان والفسم:

جراحة الفم والاسنان والفك الوجهي

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبن

وزير التربية الوطنية وزير الصحة العمومية احمد طالب تجيني هدام

قراد مؤدخ في ٢١ دبيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء واحداث أقسام في التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الوافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ الفي ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اقسام التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة المينة ادناه:

قسنطينة:

المركز الاجتماعي بالبشر ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول. مدرسة بوياد للبنات ، قسم واحد ، الرابع عشر .

مدرسة حي الشهداء للبنين ، قسم واحد ، السادس

مدرسة بريني للبنات ، قسم واحد ، الثامن عشر . مدرسة على خوجة للبنين؛ قسم واحد، الثالثوالعشرون. مدرسة بوليقون المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

العين البيضاء:

مدرسة نهج تبسة المختلطة ، ٦ اقسام ، من السادس

مدرسة باتنة للبنات ، ٦ اقسام ، من الخامس والعشرين **الى العشرين .**

مدرسة حديقة ويليجان للبنين ، ٥ اقسام ، من الواحد والثلاثين الى السابع والعشرين .

مسكيانة:

مدرسة مسكيانة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى

مدرسة وناس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة بئر خشبة المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

ام البواغي :

مدرسة التهذيب المختلطة ، ٦ اقسام ، من السادس الى

مدرسة مدفون للبنين ، قسمان ، الثاني والاول .

مدرسة أم أبير اور قيس المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول.

تاجنانت:

مدرسة عين أقدايم المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول . جيجـل:

مدرسة تامزوت المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

العوانية:

مدرسة مونتاني المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى

زيامة منصورية:

مدرسة زبابرة المختلطة ، قسم واحد ، الأول ،

مىلىسة:

مدرسة اولاد عطية المختلطة: قسم واحد ، الاول .

عين مليلــة:

مدرسة خميستي للبنين، ٧ اقسام، من التاسع والعشرين **الى الثالث والعشرين .**

وعين كرشـــة :

الثالث الى الاول 🖟

مدرسة كرشة للبنات ، قسمان ، السابع والسادس . بنر الشهداء:

مُدرسة حاسى برتوق المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة عين الدبان المختلطة ، قسم واحد ، الاول . المدرسة المختلطة لتلاغمة العسكرية ، ٣ اقسام ، من

سيقوس:

مدرسة سيلة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

القسل:

مدرسة زيدات للبنين ، ٤ اقسام ، من الرابع الى الاول. زيتونـة:

مدرسة أ_أغبال ، قسم واحد ، الاول .

فلفيلة:

مُركز أولاد الشبهداء ، قسيمان ، الثاني والأولَ مِ عين شرشار:

كدية قريبيسة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .

عنزابة:

مدرسة عزابة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول . .. **الح**روش:

مدرسة كبوس للبنين ، قسم واحد ، الاول ،

السبت:

مدرسة السبت للبنين ، ٦ اقسام ، من السادس الى الاول .

الدرسة المختلطة لتنقوت ، قسمان ، الثاني والاول . المدرسة المختلطة لام الرحل ، قسمان ، الثاني والاول . اولاد حبابة:

مدرسة المفاسل المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

صالح بوشعور:

مدرسة صالح بوشعور للبنات ، ٤ اقسام ، من الرابع الى الاول .

سیدی مزغیش:

مدرسة مقتيتة المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول ،

اليلـة:

مدرسة دوار البيضي ، قسم واحد ، الاول .

فرجيـوة:

مدرسة فرحيوة للبنات ، قسم واحد ، الحادى عشر .

تحدث بعمالة قسنطينة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تعويضا للاقسام الملفاة المبينة اعلاه ، اقسام التعليم الابتدائي

قسنطينة:

مدرسة حي البئر المختلطة ، } اقسام ، من السابع عشر الى العشرين .

مدرسة لابيبينيار المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر. مدرسة دى باردو المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

شلغوم العيد:

مدرسة الحرية للبنات ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع

مدرسة بوفولة المختلطة ، قسم واحد ، الأول .

مدرسة التهذيب الشلفوم ، قسم واحد ، التاسع .

المين البيضاء:

مدرسة نهج ماجونتة للبنات ، ١٢ قسما ، من الاول الى الثانى عشر .

مدرسة شارع الشمال الجديد للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

مدرسة الشارع الجنوبي المختلطة ، قسم واحد ، العاشر . مدرسة الشارع الغربي للبنين ، قسمان ، الثالث والعشرون والرابع والعشرون .

بنريش:

مدرسة بئر وناس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مسكيانة:

مدرسة مسكيانة للبنين ، ٣ اقسام ، من السابع عشر الى التاسع عشر .

أم البواغي:

مدرسة مركز أم البواغي المختلطة ، ٧ اقسام ، من الاول لى السابع .

مدرسة مدفون فارم المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة بئر خشبة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى . مدرسة مشتة الحطاب المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

مدرسة توزلين المختلطة ، قسم واحد، الثاني .

عين مليلـة:

مدرسة عنابي للبنين ، ٧ اقسام ، من الاول الى السابع . عين الفكرون :

مدرسة عين الكرشة للبنين ، قسم واحد ، التاسع . بئر الشهداء:

مدرسة بئر الشهداء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع . مدرسة مشيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

تلاغمــة:

مدرسة تلاغمة المختلطة ، } اقسنام ، من الخامس عشر الى الثامن عشر .

سيقوس:

مدرسة سيقوس المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر . عين شرشار:

مدرسة زيت مبا ، ٣ اقسام ، من الرابع الى السابع . عزاية :

مدرسة عزابة للبنين ، ٣ اقسام ، من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

الحروش:

مدرسة زردزاس المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

السبت:

مدرسة السبت الختلطة ، ١٠ اقسام ، من الثاني الى الحادي عشر .

اولاد حيابة:

مدرسة بوسنيب للبنين ؛ قسمان ، الثالث والرابع .

صالح بوشعور:

مدرسة صالح بوشعور الختلطة ، } اقسام ، من الحادى عشر الى الرابع عشر .

سیدی مزغیش:

مدرسة سيدى مزغيش المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر ،

زيتونــة :

مدرسة عرقيقبة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

القسل:

مدرسة ابن باديس للبنين، } اقسام، من السابع والعشرين الى الثلاتين .

سكيكدة:

مدرسة الهالية المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ، الميلة :

مدرسة الحي الجديد ، قسم واحد ، السادس .

فرجيسوة:

مدرسة شوارفة المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر ، جيجل :

اولاد بو نار ، قسم واحد ، الثاني .

العسوانة:

مدرسة ادفال المختلطة ، قسم واحد ، الثانى ، مدرسة ستارة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى . رقادة مثلثين:

مدرسة مرغان المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني م، الطاهير:

مدرسة الطاهير للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر م

تحدث بعمالة قسنطينة ابتداء من 1 يناير سنة 197٧ أقسام التعليم الابتدائي الآتية:

قسنطينة:

مدرسة كوندورسي للبنات ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

مدرسة حي ابن تليس المختلطة، قسمان، الثالث والعشرون والرابع العشرون و

مدرسة حي التوت للبنات ، قسم واحد ، الثاني عشر . مدرسة فولتير للبنين ، قسم واحد ، الحادي والعشرون . مدرسة جان جاك روسو للبنات ، قسم واحد ، السادس

مدرسة حي الشهداء للبنات ، قسمان ، العشرون والواحد والمشرون .

مدرسة جان جوريس للبنات ، قسمان ، الخامس عشر والسادس عشر .

ثانوية بالفي للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من الاول الى الرابع م

مدرسة جان جوريس للبنين ، ٣ اقسام ، من الرابع عشر الى السادس عشر .

مدرسة حي فضيلة سعدان المختلطة ، ٦ اقسام من الاول الى السادس .

مدرسة باستور للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر ، مدرسة بيانكو للبنات ، قسمان ، الثاني عشر والثالث

مدرسة الخنساء ، قسمان ، التاسع والعاشر .

مدرسة التربية والتعليم العام، قسمان، السادس والسابع مدرسة ابن باديس للتعليم العام، قسم واحد، الحادى عشر. مدرسة عقبة بن نافع، قسم واحد، الثالث عشر.

مدرسة طارق بن زياد ، قسمان ، الحادى عشر والثاني

مدرسة رأس الوادى ، قسم واحد ، الثاني .

مدرسة الحي الجديد لامي للبنين، قسمان، السادس عشر والسابع عشر .

مدرسة جان مير للتعليم العام ، ٣ اقسام ، من التاسع الى الحادى عشر .

مدرسة اردايون للبنات، ٣ اقسام، من السادس والعشرين الى الثامن والعشرين ..

مدرسة اراديون للتعليم العام ، قسم واحد ، الاول . مدرسة ف بويسون للبنات ، قسم واحد ، الناسع عشر . مدرسة ف بويسون للبنين ، قسمان ، الرابع والثلاثون . والخامس والثلاثون .

مدرسة حي لامي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة منتورى للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة الكتانية للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثاني .

العين البيضاء:

مدرسة نهج ماجونتة للبنات ، قسمان ، الثالث عشر والرابع عشر .

مدرسة حي جموى المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر.

قگیرینــة: مدری قائم کارده النامالیة کرد را در کراداله

مدرسة فكيرينة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث . ويسش :

مدرسة بريش المختلطة ، قسم واحد ، الثالث . مدرسة وادى مبارك المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

قصر صباحي:

مدرسة قصر صباحي المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادى عشر .

مسكيانــة:

مدرسة مسكيانة للبنات ، قسم واحد ، العاشر ، مدرسة اولاد عرامة المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة بلابة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

أم البواغي :

مدرسة أم البواغي للبنين ، قسمان ، التاسع والعاشر . مدرسة أم البواغي للتعليم العام، قسمان، السابع والثامن . مدرسة مركز أم البواغي المختلطة ، ٧ اقسام ، من الثامن الى الرابع عشر .

مدرسة أم البواغي لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس ، وادى الزناتي :

مدرسة وادى الزناتى للبنات، قسم واحد، الحادى عشر ، مدرسة وادى الزناتى للبنين ، ٣ اقسمام ، من الحادى والعشرين الى الثالث والعشرين .

مدرسة عين رقادة المختلطة ، قسم واحد ، السنادس . مدرسة وادى الزناتي ، قسمان ، الرابع عشر والخامس شرعه

مدرسة رأس العقبة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع . مدرسة التعليم العام لوادى الزناتي ، قسمان ، السابع والشامن .

وادى العثمانية:

مدرسة وادى العثمانية للتعليم العام ، قسمان ، السادس والسابع .

شلفوم العيد:

مدرسة التعليم العام لامبلان ، قسمان ، التاسع والعاشر. مدرسة حي عبان المختلطة ، قسمان ، الخامس عشر والسادس عشر .

مدرسة التهذيب ، ٣ اقسام ، من العاشر الى الثانى عشر . مدرسة تعليم الكبار لشلفوم العيد ، قسرمان ، الاول والثانى .

مدرسة سارق در فول المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . تاحنانت :

مدرسة تاجنانت للبنات ، قسمان ، الثامن والتاسع ، مدرسة فياد ملعة المختلطة ، قسمان ؛ الاول الثاني .

الخسروب :

مدرسة لا بلاش المختلطة ، ٣ اقسام ، من الأول والثانى . مدرسة القرية الجديدة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الأول الى السادس .

حامة بوزيان:

مدرسة تعليم الكبار لحامة بوزيان، قسم واحد، الخامس. مدرسة شعبة المدبون المختلطة ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

عين مليلــة:

مدرسة العرفان المختلطة ، قسمان ، الثاني عشر والثالث

مدرسة خميستي للبنين ، ٥ اقسام ، من الثالث والعشرين الى السابع والعشرين .

مدرسة عنابى للبنين ، ٥ اقسام ، من الثامن الى الثانى عشر .

مدرسة عين مليلة للبنات ، ٣ اقسام ، من السادس عشر الى الثامن عشر .

مدرسة فروشي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث . مدرسة على ماياة التعلم العام ، كما قسيام ، من التاس

مدرسة عين مليلة للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من التاسع الى الثاني عشر .

بئر الشهداء:

مدرسة مشتة العربي المختلطة ، قبييم واحد ، الثالث . تلاغمة :

مدرسة تلاغمة المختلطة؛ قسمان؛ التاسع عشر والعشرون. مدرسة زمالة المختلطة ؛ قسمان ؛ الخامس والسادس . زيغوت يوسف :

مدرسة بني حمدان للبنين ، قسم واحد ، الرابع . مدرسة ديدوش مراد للبنات ، قسم واحد ، السابع . مدرسة ديدوش مراد للبنين، قسم واحد، الخامس عشر. عين شرشاد :

مدرسة عين شرشار المختلطة، قسمان، التاسع والعاشر. مدرسة مقصة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة اولاد الكبير المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

عزابــة:

مدرسة عزابة للتعليم العام ، قسم واحد ، العاشر . مدرسة عزابة للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر . مدرسة ديار الزيتون المختلطة ، ٣ اقسام ، من السادس

الى النامن . مدرسة عزابة لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس . الحروش :

مدرسة الحروش للتعليم العام ، قسم واحد ، الخامس . مدرسة ف دوبواسون المختلطة ، قسم واحد ، الثانى . مدرسة خماخم المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

رمضان جمال:

مدرسة رمضان جمال للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر. دكنية :

مدرسة الفار المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

القــل:

مدرسة نهج الاكحل الطاهر للبنات ، قسم واحد ، الثالث عشر .

مدرسة ابن باديس للتعليم العام، قسيمان، الثامن والتاسع. اولاد عطية:

مدرسة ركوبة المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة الخميس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة العوينات المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

تامالوس:

مدرسة دمنية بيبنيار المختلطة ، قسم واحد ، الاول ، بني ولبان :

مدرسة بني ولبان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس . سكيكدة :

مدرسة فيكتور هيجو للتعليم العام ، قسمان ، الثامن والتاسع .

مدرسة حي الناموس للبنين ، ٣ اقسام ، من الناسع عشر الى الواحد والعشرين .

مدرسة مامولون نيقربي للتعليم العام، } اقسام، من الأول الى الرابع .

مدرسة ف . بويسون للبنين ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر .

مدرسة اناتول فرانس ، قسم واحد ، التاسع عشر . مدرسة بنى مالك للبنين ، قسم واحد ، التاسع . مدرسة حي الامل للبنين، قسم واحد، الثالث والعشرون . مدرسة حي الناموس للبنات ، قسم واحد ، الثالث عشر . مدرسة سكيكدة لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس . مدرسة الارشاد ، قسم واحد ، الخامس . مدرسة الارشاد ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة جيل فيرى بسكيكدة للتعليم العام ، قسمان ، السادس والسابع .

مدرسة ساحة زواف للتعليم العام ، قسمان ، الخامس والسادس .

ميلــة:

مدرسة المدينة الجديدة ، قسم واحد ، الثالث عشر . مدرسة المدينة القديمة ، قسمان ، التاسع والعاشر . مدرسة عزابة المختلطة ، قسم واحد ،الرابسع . مدرسة ابن عميرة ميلة للتعليم العام، ؟ اقسام، من العاشر الى الثالث عشر .

قسرارم:

مدرسة سليانة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع . اولاد النجاة :

مدرسة زراية المختلطة ، قسم وأحد ، التاسع ، مدرسة احمد راشدى المختلطة ، قسم واحد ، الحادي المدرسة .

مدرسة رجاس لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة عراس المختلطة ، قسم واحد ، الخامس ، مدرسة عراس ، قسم واحد ، الشالث ،

فرجيوة:

مدرسة بني قشة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع . مدرسة اولاد عاشور المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة تيبرقنت المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

الرواشد:

مدرسة الرواشد المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

بوحساتم :

مدرسة عين اليودى المختلطة ، قسم واحد ،الثالث . جمياسة :

مدرسة جميلة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس . اليلية:

مدرسة بني مسلم المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة بوقفة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة تانفدور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة بني بلعيد المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة العواطي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة رميلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة بلمادف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة عيدام المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة العرابة المختلطة ، قسمان الاول والثاني .

مدرسة بني صبيحي المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة الفقش المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة برج على (اراقو سابقا) المختلطة ، قسم واحد ،

ول . مدرسة الميلية للتعليم المام ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة دمنية المسماة تويدر المختلطة ، تسمان ، الاول الثاني .

مدرسة بوبازيل المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

شهانة:

مدرسة منازل المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة تاغرارست المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة سوق الثلاثاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

العسوانة :

مدرسة قوبية المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة نشمة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

سيدي عبد العزيز:

مدرسة تاجوست المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة تيسلسيان المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

رقادة مثلثين:

مدرسة بني مهراز المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة خنق امال الحرة ، قسمان ، الاول والثاني . جميلة :

مدرسة امالو المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة راس البرج المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

زيامة منصورية:

مدرسة مشتة صالح المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة رأس الجمعة المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة القعدة المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى . مدرسة زيامة للتعليم العام ، قسم واحد ، الخمس .

شقفة:

مدرسة ابن عماروش المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة بوحجور المختلطة ، قسم واحد ، الاول . مدرسة جيمار المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة او جناح المختلطة ، قسيمان ، الاول والثاني . مدرسة تزار وصاف ، قسيمان ، الاول والثاني .

مدرسة الطاهير للتعليم العام ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

جيجــل:

مدرسة مرابط موسى المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى . مدرسة اولاد طفار المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى . مدرسة جيل فيرى بجيجل للتعليم العام ، ه اقسام ، من الثانى عشر الى السادس عشر .

مدرسة بو عصفور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني . مدرسة المرج المختلطة ، قسم واحد ، الاول . العنصم :

مدرسة بني افتح المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

ستسارة:

مدرسة برج على أم رباحة ، قسمان ، الاول والثانى . بلسغ ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عسد اقسام التعليم الابتدائي المحدثة بعمالة قسنطينة ثلاثة الاف وستمائة واثنان وستون قسمنا .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل لفشك المتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل النظام الخاص بمتفجرات المساجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ الوُرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة الماء والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ٤

ــ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية المسامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتغجرة ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ المقدم من قبل شركة بناء وصيانة الطرق بالجزائر الكائن مركزها ب ٤ نهج بورت - الابيار مدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة بناء وصيانة الطرق بالجزائر (ACERAL) بان تؤسس وتستغل فى حدود عمالة الواحات مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة فى ٢٠ يونيو منة ١٩١٥ والمعدلة والشروط المدكورة فى المواد ادناه .

المادة ٢: يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل للامان ، وموضوعة اثناء التوقفات في خزانات عربة مقطورة لا تحتوى على مواد متفجرة .

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء ، اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل » .

المادة ٣: يجب أن لا تتجاوز كمية فشك التفجير التى يشملها المستودع في كل حين الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠ وحدة أي ٢ كيلوغرام من المواد المتفجرة .

اللَّدة ٤: لايجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستسودع آخر ومن كل محطسة ارسسال للسراديو والم اصلات .

المادة 0: يجب على طالب الرخصة _ قبل القيام بأي نقل المستودع المتنقل _ ان يشعر بذلك عامل العمالة والهندس الرئيس المصلحة الاقليمية المناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة العمالة ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعلمهم بالطريق الذى يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ، ويجب أعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تفيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه خاص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلسة المكشسوفة لانارة المستودع ولا يمكن ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والمزودة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع بجانب الستودع جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مسؤول ومعين لهذا الفرض ، ويعهد اليه بالمفتاح وهو يتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

المادة ٧: يجب تبليغ نسخ من هذا القرار الى:

- _ طالب الرخصـة ،
- _ عامل عمسالة الواحسات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللاة A: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الواحسات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبي سنة ١٩٦٧ .

بلميد عبد السسلام

وزارة التجـــارة

قرارات مؤرخة فی ۲۲ شعبان و ۱۹ رمضان و ۱۹ ذی الحجة عام ۱۳۸۲ الموافق ٦ و ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ و ۲۷ مارس سنة ۱۹۲۷ تتضمن حركة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الجبار ثابتي المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لنركه

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عابد مندوبا متمرنا بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من الصنف أ والدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) بالمديرية العمالية بمدينة الجزائر .

بعوجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ احيلت على الاستيداع السيدة ابن الشيخ المولودة عقيلة بوذراع النائبة للرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية وذلك لمدة سنة ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد مشيش المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الله مسعودى المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد محاند اوقاسي بانات المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية لارتشائه النساء ممارسته مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد محمد الطاهر زبيرى المندوب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عزل السيد محمد بحار النائب للرقابة بمصلحة التحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بمرجب آرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عزل السيد عبد القادر ولد باي النائب للرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

وزارة العمل والشوون الاجتماعية

مرسوم رقم ۲۷ ـ ۲۰۱ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانية عـام ۱۳۸۱ الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۷ يتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٥٣ المؤرخ فى ٢٥ إبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمراقبة العمل واستخدام اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ٤

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجب على كلّ عامل اجنبي يريد أن يمارس أي نشاط مأجور في الجزائر أن يكون حائزا لرخصة عمل تسلم من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وتكون هذه الرخصة مطابقة للنموذج اللحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: تسلم رخصة العمل من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب المعنى ، وعلى تقديم الوثائق لدخوله الجزائر بصفة مشروعة وتقديم عقود العمل .

المادة ٣: لا يسلم عقد العمل الا بعد تأشيرة لجنة المؤسسة والا فتأشيرة مندوب أو مندوبي المستخدمين أو لجنة التسبير والمؤسسات المسيرة ذاتيا وكذلك بعد تأشيرة مصالح اليد العاملة .

يجب أن يتضمن عقد العمل المعلومات التالية:

- ١) مدة العقد،
- ٢) مركز العمل : الوظيفة ، الصنف المهني ،
 - ٣) مكان العمــل.

المادة ؟: يجب أن تتضمن رخصة العمل ما يلى:

- تاريخ عقد العمل واسم رب العمل او اسم الشركة ،
 - _ المهنــة ،
 - ـ مـدة الصلاحية ،
 - ـ مكان العمل .

المادة ٥: تكون رخصة العمل وقتية: يجب أن لا تتجاوزً مدتها سنة واحدة ، ويجوز تجديدها مرة أو عدة مرات بناء على طلب المعني من مصالح اليد العاملة قبل شهر من تاريخ انقضائها وضمن نفس الشروط المقررة في المادتين ٢ و ٣.

ويجب تقديمها بناء على أي طلب من السلطات المكلفة بمراقبة ظروف العمل.

اللاة ٦: يمنع على كل شخص طبيعي او معنوى استخدام أي اجنبي او الاحتفاظ به لخدمته دون ان يكون حائزا لرخصة العمل .

المادة ٧: يمنع ايضا استخدام أي اجنبي أو الاحتفاظ به للخدمة سلواء:

- في منطقة غير التي نصت عليها رخصة العمل ،

ـ او في مهنة او في صنف غير المنصوص عليهما في رخصة العمال م

المادة ٨: يلزم كل رب عمل علاوة على ذلك بما يلي "

- اعلام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنهاية عفد العمل المبرم مع العامل الاجنبي ،

- توجيه قائمة في اول يناير من كل سنة الى وزارة العمل والشؤون الأجتماعية تتضمن أسماء جميع المستخدمين كومؤسر عليها من طرف لجنة المؤسسة (مع بيان الجنسية والاختصاص المهني وعنوان ورقم رخصة العمل بالنسبة للعامل الاجنبي) .

اللدة ٩: تلغى جميع النصوض المخالفة لهذا الرسوم .

المادة ١٠: يجوز أن توضع قرارات تطبيقية لهذا المرسوم وتحدد الانظمة الخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة الاجنبية.

المادة 11: يكلف وزير العمل والشوون الاجتمباعية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سيتمبر سنة ١٩٨٧ م

هواري بومدين

النمسوذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديرية العمل والاستخدام المديرية الفرعية للاستخدام رخصة العمل

الاسم واللقب "تعديد مسيين مسين مستورة المستورة المستورية

ملاحظة : لا تفني هذه البطاقة عن بطاقة الاقامة ، كما لا تكون صالحة بالنسبة للاجانب البالفين من العمر نبتة عشر عاما على الاقل الا اذا كانت مرفقة ببطاقة الاقامة أو شهادة تقوم مقامها مسلمة من مصالح الامن الوطني .

تهديد الصلاحية	عقد العمل الموقع عليها عند	اللقب : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الهنة.
من:	الدخول الى الجزائر	الاسم :	
الى: دەنىيىندەندېنىدىدەرمەرمەرمەرمەر	ان حائز هذه البطاقة قد	مولود بـ: مراود بـ	مدة الصلاحية
وحرر ب	وقع عند دخوله الى الجزائر	في :	من
فى	على عقد العمل مدته مسمعه	الاب:هم معمد المعادد المع	الىا
المدير	بصفته ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الام:	مكان الصلاحية
	ابتداء من : ١٠٠٠ وميرورون ١٠٠٠٠	الجنسية:	عمالة
تمديد الصلاحية	مــع : ٠٠٠٠٠٠	الجنس ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	المكان:	تاريخ الدخول الى الجزائر	سلمت في
	تاشير مصالح اليد العاملة		من قبل السيد مدير العطل
_	بتاریخ ۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰		والاستخدام
iii		رقم بطاقة الاقامة	
	•		مدير العمل والاستخدام
المدين	المدين		

قـــرارات عمـال العمـالات

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع أراضي في بلدية مقلع (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

- صفحة ١٢١٠ - يضاف في آخرها ما يلي : وتخصصت هذه القطع لبناء سوق بها .

وهي في حيازة الإشخاص التالين:

- ـ هكتار واحد و ٣٨ آرا للشركاء حمرى بمبلغ: ١٤٠٠ رادج،
 - ٣٠ آرا للشركاء مستار اورمضان بمبلغ: ٩٠٠ دج .
 - . } آرا للشركاء فائد بو السعد بمبلغ : ١٢٠٠ دج .

قراد مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر يتضمن الاذن بانشساء شبكة قنوات الغاز القابل للاشتعال بواسطة الضغط وذلك عبر السكة الحديدية ـ الجزائر ـ قسنطينة والسكة الرابطة ثنية بتيزى وزو

بعوجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر برخص لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية الكائن مركزها فى شارع صالح بوعكوير رقم ٢ بالجزائر بان تنشىء عبر السكة الحديدية فى الكيلومترات ٣٥٠+٣٧ و ٣٠٠+١٨ من الخط بين الجزئر وقسنطينة ، و ٥٠٨٨٨٠٠ من خط الجزائر الى قسنطينة سابقا (بيلفونتين) و ٣٧٠+٠ من خط ثنية الى تيزى وزو شبكة قنوات الغاز القابل للاشتعال تحت الضغط على ان تطبق الشروط التالية :

ان تكون الابعاد الخارجية لقطر شبكة القنوات 1.717 مم مؤسسة على انابيب من الفولاذ 1.7.7 (مارتان كالمي» وبدرجة رقة 1.7.7 في الحرارة دون لحام .

تمد الشبكات عند مقطع تمديد السكة الحديدية في غشاء البدء الاشفال.

فولاذى ، قطره الخارجي ٤٠٦ مم ويجب وضع علامات غير قابلة التلف في مدخل ومخرج الشبكة .

ويجب أن لا تسبب هذه العلامات أية عرقلة للسير عبر سكة الحديد .

- وتغرس نشاقات على الغشاء الفولاذي خارج حدود التمديدات . ويكون طرفا مقفلا بصورة عادية بواسطة محدقة من البرونز لا يمكن فتحه الا بمفتاح خاص يسلم مثله الى رئيس منطقة سكة الحديد ،

ويركز الغشاء في عمد يكون إنيه اقرب طرف من منخفض المقطع على بعد ١٠٠ متر على الاقل ويكون محفوظا في شباك منبه يركز على علو ٢٠٠ متر .

ويجب أن لا يكون أرتفاع وصلات الفشاء أقل من ١٥٥٠ م من سلك الحديد العمودى الاقرب ويتعين على صاحب الاذن ، في كل جولة تفتيش التي تجرى على الشبكة مرة على الاقل في العام أن يحل المحدقة ويتأكد من حالة النشاقة وعدم وجود أية رائحة مرببة تتسرب من القنوات .

ويتعين على مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية ان تطبق الاوامر الواردة فى المواد ٢ الى ١٠ من مذكرة الملاحظات الخاصة بمصلحة سكة الحديد التى يجب ان تطلب الاطلاع عليها قبل بدء الاشفال .

بلاغـات ، اعـلانات

عمالة سطيف

اعلان مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ موافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سطيف يتضمن تحديد منطقة خاصة باستغلال مقالع انواع الطين اللخنية والباريتين

بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة بتاريخ ٦ اكتوبرسنة ١٩٦٧ قرر الشروع فى الاجراءات القانونية لتحديد منطقة خاصة باستغلال مقالع انواع الطين اللخنية والباريتين والتى يجوز منح رخص باستغلال المقالع الموجودة داخل تلك المنطقة طبقا للمواد ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

ان المنطقة الخاصة بالمشروع تهم مجموع عمالة سطيف ومساحتها محددة بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتج التحقيق الخاص بمشروع تحديد هذه المنطقة من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويودع خلال مدة التحقيق لدى عمالة سطيف ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠٠٠ تعين فيها حدود المنطقة الخاصة بالمشروع ويمكن للعموم أن يأخذوا علما بها في كل يوم وساعة من أيام أوقات العمل .

ويمكن ابداء الملاحظات من طرف العموم خلال مدة التحقيق على السجل المحفوظ لدى العمالة او بموجب رسالة موصى عليها موجهة لعامل العمالة .